

Distr.: Limited
9 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 80 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

إسبانيا، إكوادور، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وانه تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذييل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وقد نظرت في تقرير اللجنة⁽¹⁾،

واند تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تقضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

واند تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 - تشني على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي: التوصيات التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية⁽²⁾، والتوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة⁽³⁾، وقواعد الوساطة⁽⁴⁾، والملحوظات بشأن الوساطة⁽⁵⁾، ودليل اشتراخ واستعمال القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)⁽⁶⁾، وقواعد التحكيم المعجل⁽⁷⁾؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول⁽⁸⁾، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط⁽⁹⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

4 - تلاحظ مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات

البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع زاي، والمرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء - 2، والمرفق الثالث.

(5) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم - 2.

(6) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع دال - 2.

(7) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع دال، والمرفق الرابع.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17)، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع دال - 1.

المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار والبيع القضائي للسفن⁽¹⁰⁾، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

5 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بقرارات اللجنة بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية في مجالات إيصال المستودعات، ومستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول والمسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات)، فضلاً عن عملها الاستكشافي بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي⁽¹¹⁾؛

6 - **ترحب** بقرار اللجنة بتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وتعرب عن تقديرها لليابان لاستعدادها للمساهمة بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروع برمته، وترحب بالمساهمات من الحكومات الأخرى⁽¹²⁾؛

7 - **تحيط علماً** بطلب اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني المعني بالمسائل القانونية المتصلة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، من قبيل الأحكام النموذجية التي يمكن استخدامها في سياق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا؛

8 - **تلاحظ** اهتمام اللجنة بعقد ندوة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني لمناقشة مدى استصواب عمل اللجنة المقبل بشأن الفصل في المنازعات وجدواها؛

9 - **تلاحظ مع الاهتمام** النظر المقبل للأفرقة العاملة التابعة للجنة في الرد المبكر للمطالبات في إطار التحكيم الدولي، واستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي في التعاقد، والمسائل المتعلقة بتتبع الموجودات المدنية واستردادها، فضلاً عن القانون المعمول به في إجراءات الإعسار⁽¹³⁾؛

10 - **تحيط علماً** بالاقتراح المتعلق بأن تنتظر اللجنة مستقبلاً في تيسير الأهداف المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والصمود في مواجهته، وذلك في تنفيذ النصوص الحالية للجنة أو من خلال وضع نصوص جديدة⁽¹⁴⁾؛

11 - **تلاحظ** إقرار اللجنة مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقود التجارية الدولية لعام 2016⁽¹⁵⁾؛

12 - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها

(10) المرجع نفسه، الفصول من الرابع إلى الحادي عشر.

(11) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفروع من باء - 2 إلى باء - 5.

(12) المرجع نفسه، الفرع باء - 4 (ب).

(13) المرجع نفسه، الفروع باء - 1، و ب - 4 (ج)، و جيم - 1 (أ).

(14) المرجع نفسه، الفرع جيم - 2.

(15) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها⁽¹⁶⁾ وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تتسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

13 - **تعزيز تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيم الأمانة فعاليات يوم الأونسيترال بالشراكة مع الحكومات والجامعات في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي تهدف إلى إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش، وكذلك دعوة رئيس اللجنة الدول الأعضاء خلال المنتدى الأفريقي، الذي عقد بمناسبة جانبية أقيمت على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة، إلى أن تستضيف سلسلة افتتاحية ليوم أفريقيا لعام 2022 الذي تنظمه الأونسيترال، وذلك بالشراكة مع الأمانة⁽¹⁷⁾؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتتسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁾؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية

(16) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم - 4.

(17) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء - 1 (ب).

(18) القرار 1/70.

وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

14 - **تشير** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين⁽¹⁹⁾، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

15 - **تقرر** تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة لفترة واحدة على مدى أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025 وتقديم دعم إضافي للجنة لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة تنفيذ عمله فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بشرط أن تعيد اللجنة خلال دوراتها السنوية تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى أن تخصص للفريق العامل الثالث دورة إضافية مدتها أسبوع وما يتصل بذلك من دعم، استناداً إلى تقريره السنوي عن استخدام موارده، ومراجعة ذلك القرار إذا لزم الأمر⁽²⁰⁾؛

16 - **تثني** على اللجنة لمواصلتها تنفيذ التعديلات المؤقتة على طرائق عملها من أجل المضي قدماً به إلى أقصى مدى ممكن في ظل وضع تسوده القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 وتأثير ذلك على مشاركة الوفود في دورات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، مما يدل على قدرة اللجنة وأمانتها على التكيف والصمود في مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية، فضلاً عن الجهود المثمرة المبذولة للحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة وتعدد اللغات والفعالية والمساواة في اضطلاعها بأعمالها؛

17 - **ترحب** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهمتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

18 - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

19 - **تقرر**، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، في

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17).

(20) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء.

منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستثماري كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل الثالث⁽²¹⁾؛

20 - **تحيط علماً** بقرار اللجنة التوصية بتوسيع عضويتها، الذي استند إلى مشاورات غير رسمية يسرتها اليابان ويعكس توافقاً جماعياً يحظى بتأييد واسع النطاق⁽²²⁾؛

21 - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

22 - **تلاحظ** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملاً بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽²³⁾؛

23 - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

24 - **تلاحظ مع الارتياح أيضاً** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

25 - **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي قد انعقدت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 عملاً بقرارها

(21) المرجع نفسه، الفصل التاسع.

(22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل العشرون، الفرع ألف.

(23) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر.

276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقرها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، وتلاحظ أن مساهمة اللجنة قد عُرِضت على الجمعية في دورتها الاستثنائية، وأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى تلك المساهمة مباشرة في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية، فقد أُكِّد، في الفرع المتعلق بمكافحة الفساد باعتبارها أحد مقومات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من الإعلان، بأن عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد ينبغي أن يرتبط ارتباطاً قوياً بالتدابير والبرامج التي تسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن ينسَّق معها تنسيقاً جيداً⁽²⁴⁾؛

26 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق⁽²⁵⁾ التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة⁽²⁶⁾؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

28 - **تشير** إلى الفقرة 48 من قرارها **246/66** المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

29 - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنتظر في القيام بذلك؛

30 - **تثني** على اللجنة لعقدها حلقات نقاش على الإنترنت خلال دورتها الرابعة والخمسين ابتغاء عقد منتدى أفريقيًا، ومناقشة أنشطة المساعدة التقنية التي تنظمها أمانتها، مع التركيز على تعافي المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن كوفيد-19، والاحتفال بفعاليات يوم الأونسيترال، وبدء تنفيذ وحدات تدريبية على الإنترنت بعنوان "مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"⁽²⁷⁾؛

31 - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام

(24) انظر القرار د-1/32، الفقرة 63؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(25) القرارات **214/52**، الجزء باء، و **283/57**، الجزء الثالث، و **250/58**، الجزء الثالث.

(26) انظر القرارين **39/59**، الفقرة 9، و **21/65**، الفقرة 18؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17 (**A/59/17**)، الفقرات من 124 إلى 128.

(27) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (**A/76/17**)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء.

وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

32 - **ترحب** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك⁽²⁸⁾ والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

33 - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة⁽²⁹⁾، وتنثي على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتييسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة⁽³⁰⁾.

(28) www.newyorkconvention1958.org.

(29) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56، الجزء العاشر؛ و 130/57، الجزء العاشر؛ و 101/58، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(30) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.